الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 315932
تاريخ القرار: 01 ديسمبر 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: ب بالط مقرّها بنهج سيدي بوسعيد، تونس، نائبها الأستاذ نج الح الكائن مكتبه بنهج عد عمارة ، البرج تونس،

من جهـــــة،

والمعقّب ضدّهم: ر وم وي الغ أبناء المرحوم ر الغ محلّ مخابرتهم بمكتب نائبهم الأستاذ أ أولاد ح الكائن بعمارة الطابق ، مكتب عدد باردو،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نج الح نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه والمرّسم بكتابة المحكمة بتاريخ 06 سبتمبر 2016 تحت عدد 315932 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 13 أفريل 2016 في القضية عدد 78899 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التسعيرة المطعون فيه مع تعديله وذلك بالحطّ من المبلغ المُسعّر إلى ألف ومائتي دينار (1.200,000 د) وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدّه.

وبعد الاطلاع علـــى الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة تقدّمت بمطلب تسعيرة لدى رئيس الفرع الجهوي للمحامين بتونس تضمّن تقدير أتعابها عن نيابتها للمعقب ضدّهم في

القضية الإبتدائية عدد 76750، فأصدر رئيس الفرع الجهوي المعني بتاريخ 06 فيفري 2009 قرارا تحت عدد 4975 يقضي بتقدير تلك الأتعاب بمبلغ قدره أربعة آلاف وخمسمائة دينارا (4.500,000 د)، فتوّلى المعقب ضدّهم استئناف القرار المذكور أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدّت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع علـــى مذكرّة الطعن المقدّمة من نائب المعقّبة بتاريخ 04 نوفمبر 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وبصفة أصليّة نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة وبصفة احتياطيّة القضاء بإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها من جديد بهيئة مغايرة، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- **خرق مقتضيات الفصل 141 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وضعف التعليل**، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بقبول الإستئناف شكلا على أساس أنّ العنوان الواقع به إعلام المعقب ضدّهم بقرار التسعيرة المطعون فيه هو غير صحيح لتستخلص من ثمّة أنّ أجل الإستئناف يبقى مفتوحا والحال أنّ قضاءها على ذلك النحو ينطوي على خلط بين مفهومي العنوان الصحيح والعنوان الناقص ضرورة أنّ العنوان الصحيح هو العنوان الذي يصرّح به صاحبه بكونه مقرّه الأصلي أو مقرّ مخابرته في حين أنّ العنوان الناقص هو الذي يحمل إشارة من إدارة البريد بكونه غير كاف لإيصال البريد ولا يعبّر عن الصحة من عدمها وأنّ التصريح بالعنوان يعدّ صحيحا وثابتا إذا صدر عن صاحبه الذي يتحمّل العبء الناجم عن تصريحه وأنّ العنوان الذي تمّ به الإعلام بقرار التسعيرة المطعون فيه مُستمد من ملف القضية الإبتدائية التي نابت فيها المعقبة موضوع تسعير أتعابها مثلما تُثبته حجة وفاة موّرث المعقب ضدّهم المرفقة بمذكرة الطعن والمضمّن بها أنّ العنوان هو"طريق الشنوة جبل عمّار وادي الليل أريانة" وأنّ محكمة الحكم المطعون فيه لمّا أسسّت قضاءها على مراسلة البريد دون ما هو مضمّن بملف القضية تكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل 141 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وجاء حكمها متّسما بضعف في التعليل من هذه الناحية ممّا يجعله عرضة للنقض على ذلك الأساس.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع علـــى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 أكتوبر 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ه ج ملّخصا لتقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ نج الح نائب المعقبّة وبلغه الاستدعاء، ولم يحضر المعقّب ضدّهم وبلغهم الاستدعاء.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 01 ديسمبر 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لجميع مقوّماته الشكلية الجوهرية واتّجه لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلّق بخرق مقتضيات الفصل 141 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وضعف التعليل:

حيث تمسّك نائب المعقبّة بأنّ محكمة الحكم المنتقد خرقت مقتضيات الفصل 141 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وجاء حكمها متّسما بضعف التعليل لّما أسسّت قضاءها على مراسلة البريد دون ما هو مضمّن بملف القضية لتستخلص من ثمّة أنّ العنوان الواقع به إعلام المعقب ضدّهم بقرار التسعيرة المطعون فيه هو غير صحيح والحال أنّ قضاءها على ذلك النحو ينطوي على خلط بين مفهومي العنوان الصحيح والعنوان الناقص ضرورة أنّ العنوان الصحيح هو العنوان الذي يصرّح به صاحبه بكونه مقرّه الأصلي أو مقرّ مخابرته في حين أنّ العنوان الناقص هو الذي يحمل إشارة من إدارة البريد بكونه غير كاف لإيصال البريد ولا يعبّر عن الصحة من عدمها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف انتهت إلى أنّ آجال الإستئناف تبقى مفتوحة لتقضي على ذلك الأساس بردّ الدفع المثار أمامها والمأخوذ من وقوع الطعن بالإستئناف خارج الأجل القانوني الذي اقتضاها الفصل 141 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بالاستناد إلى أنّ الإعلام بقرار التسعيرة المطعون فيه لم يتّم على النحو المستوجب قانونا ضرورة أنّ التبليغ تمّ إلى غير العنوان الصحيح للمعقب ضدّهم حسب ما يفيده محضر الإعلام وبطاقات الإشعار بالبلوغ المتعلقة به وما تضمنّته الشكاية المحتّج بها من قبل المعقبة.

وحيث يقتضي الفصل 141 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّ "الأجل المضروب للإستئناف عشرون يوما تبتدئ من تاريخ بلوغ الإعلام بالحكم كما يجب للمحكوم عليه ما لم ينص القانون على تاريخ آخر أو طريقة أخرى. ومتى وقع الإعلام فإنّ ميعاد الطعن يبتدئ من تاريخه في حقّ المعلم والواقع إعلامه معا (...)".

وحيث يتّضح من أوراق الملف أن المعقب ضدّهم لم يتوّصلوا بقرار التسعيرة الصادر ضدّهم على العنوان الذي اعتمدته المعقبة للتبليغ "طريق الشنوة جبل عمار وادي الليل أريانة" لرجوع الرسائل الموّجهة إليهم حاملة لعبارة "عنوان ناقص" وأنّ العنوان المعتمد من قبلها هو عنوان يختلف عن عنوانهم المضمّن بمحضر البحث الجزائي الذي استند إليه الحكم عدد 76750 موضوع تقدير أتعابها وكذلك عنوانهم المنصوص عليه بالشكاية التي رفعوها ضدّها إلى عميد المحامين قصد دعوته للتدّخل لتمكينهم من الغرامات المحكوم بها لفائدتهم بمقتضى الحكم المذكور وهو"طريق الشنوة جبل عمار وادي الليل منوبة"، بما ينهض دليلا على أنّ تبليغ قرار التسعيرة المستأنف تمّ إلى غير العنوان الصحيح للمعقب ضدّهم على نحو ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه.

وحيث وخلافا لما تمسّكت به المعقبّة، فإنّ الإعلام بقرارات التسعيرة يجب أن يكون صحيحا ومطابقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية لكي يرتّب آثاره عند احتساب أجل العشرين يوما الذي اقتضاه الفصل 141 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية للطعن فيها بالإستئناف وإلاّ فإنّ الأجل يبقى مفتوحا، الأمر الذي يكون معه ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من قبول الإستئناف شكلا على أساس أنّ أجل الإستئناف يبقى مفتوحا في حقّ المعقب ضدّهم في طريقه ويتلائم مع المقتضيات الواردة بالفصل 141 المذكور وما تضمنّه ملف القضية من معطيات، وكان حكمها في ذلك معلّلا

تعليلا مستساغا واقعا وقانونا ولا تثريب عليها من هذه الوجهة، وتعيّن لذلك رفض المطعن الماثل، كرفض التعقيب برّمته.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيّدة ن بن ء وعضويّة المستشارين السيّدة ن ن والسيّد ر الهـ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 01 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة أه غ

رئيـــسة الـــدائرة

ن بن ء

المستشارة المقـــرّرة

هـــ جـــ

الكاتب العام للمحكمة الإداريه

الإمضاء: ا الخ